

أصول السرخسي

النسخ وأيد ما ذكرنا قوله .

فأولئك هم الظالمون ومعلوم أنهم ما كانوا يمتنعون من العمل بأحكام التوراة وإنما كانوا يمتنعون من العمل به على طريق أنه شريعة رسولنا فإنهم كانوا لا يقرون برسالته وقد سماهم ا كافرين ظالمين ممتنعين من الحكم بما أنزل ا .

وكذلك قال تعالى وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل ا فيه ومن لم يحكم بما أنزل ا فأولئك هم الفاسقون وإنما سماهم فاسقين لتركهم العمل بما في الإنجيل على أنه شريعة محمد A فبهذا يتبين أن ذلك كله قد صار شريعة لنبينا عليه السلام وأنه يجب اتباعه والعمل به على أنه شريعة نبينا .

وفي قوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم ا تنصيص على أنه معمول به . وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا إلى قوله أن أقيموا الدين والدين اسم لكل ما يدان ا به فتدخل الأحكام في ذلك ويظهر أن ذلك كله قد صار شريعة لنبينا فيجب اتباعه والعمل به إلا ما قام دليل النسخ فيه .

فصل في تقليد الصحابي .

إذا قال قولا ولا يعرف له مخالف حكى أبو عمرو بن دانيكا الطبري عن أبي سعيد البردعي C أنه كان يقول قول الواحد من الصحابة مقدم على القياس يترك القياس بقوله وعلى هذا أدركنا مشايخنا .

وذكر أبو بكر الرازي عن أبي الحسن الكرخي C أنه كان يقول أرى أبا يوسف يقول في بعض مسائله القياس كذا إلا أني تركته للأثر وذلك الأثر قول واحد من الصحابة .

فهذه دلالة بينة من مذهبه على تقديم قول الصحابي على القياس .

قال وأما أنا فلا يعجبني هذا المذهب .

وهذا الذي ذكره الكرخي عن أبي يوسف موجود في كثير من المسائل عن أصحابنا فقد قالوا في الممضة والاستنشاخ إنهما سنتان في القياس في الجناية والوضوء جميعا تركنا